

A**الأمم المتحدة**Distr.
GENERALA/AC.237/18 (Part II)
16 October 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية إطارية بشأن

تغير المناخ

الدورة الخامسة : الجزء الثاني

نيويورك ، ٣٠ نيسان / أبريل -

٩ أيار / مايو ١٩٩٢

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال
الجزء الثاني من دورتها الخامسة ، المعقدة في
نيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان / أبريل
* إلى ٩ أيار / مايو ١٩٩٢

المحتويات

الصفحة	الفقرات			
٢	٢٠	١	أولا - مقدمة
٤	٤	٤	ثانيا - المسائل التنظيمية
٤	٥	٤	ألف - جدول الأعمال
٥	٦	٦	باء - تنظيم المفاوضات

* يرد تقرير الجزء الأول من الدورة الخامسة للجنة ، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط / فبراير ١٩٩٢ في الوثيقة A/AC.237/18 (Part I) . و مصدر نحو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وقرار اللجنة A/AC.1992/INC.1 (المرفقان الأول والثاني لهذا التقرير) تحت الرمز A/AC.237/18 . Corr.1 (Part.II)/Add.1

.../..

291092

281092

281092 92-50738 (٩٢)

GE.92-63224

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	١٨ - ١١ جيم - الحضور
١٠	٤٣ - ١٩	ثالثا - إنجاز اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
١٤	٤٨ - ٤٣	رابعا - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية
١٦	٥٠ - ٤٩	خامسا - الأعمال المقبلة
١٦	٥٣ - ٥١	سادسا - اعتماد التقرير

المرفقات

- الأول - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ انظر ١ Add.١
- الثاني - القرار ١/INC/1992 المعنون "الترتيبات المؤقتة" الذي اعتمدته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ انظر ١٨ Add.١
- الثالث - قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة

أولاً - مقدمة

١ - عقد الجزء الثاني من الدورة الخامسة^(١) للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ بنيويورك في الفترة من ٢٠ نيسان/ابريل إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ . وقد عقد الاجتماع عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٦٩/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، المعنوين "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" فضلاً عن القرارات ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩^(٢) .

٢ - يتتألف مكتب اللجنة التي انتخب في الدورة الأولى على النحو التالي :

الرئيس : السيد جان ريبير (فرنسا)

نواب الرئيس : السيد تشاندراشيكار دامغوبتا (الهند)

السيد أحمد جلاف (الجزائر)

السيد ايون دراغيتشي (رومانيا)

السيد راؤول استرادا - أويلا (الأرجنتين)

السيد ايون دراغيتشي (رومانيا)

المقرر :

٣ - ويتألف مكتب الفريقين العاملين الأول والثاني اللذان انتخبا في الدورة الثانية على النحو التالي :

الفريق العامل الأول

الرئيس المناوبان : السيد نوبوتoshi أكاو (اليابان)

السيد أدموندو دي أليا الكاراث (المكسيك)

السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)

نائب الرئيس :

(١) عقد الجزء الأول من الدورة الخامسة في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ في نيويورك .

(٢) للاطلاع على تقارير الدورات من الأولى إلى الرابعة وتقرير الجزء الأول من الدورة الخامسة ، انظر ٦ A/AC.237/6 و Corr.1 ، و ٩ A/AC.237/9 و ١٢ A/AC.237/12 ، و ١٥ A/AC.237/15 (Part.I) و Corr.1 و ١ A/AC.237/18 (Part.I) و Corr.1 .

الفريق العامل الثاني

الرئيسان المناوبان : السيدة اليزابيث داودسمول (كندا)
السيد روبرت ف. فان ليبروب (فانواتو)

نائب الرئيس : السيد ماسيميج سادومكي (بولندا)

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - جدول الاعمال

٤ - اقر جدول اعمال الدورة الخامسة في الجلسة العامة الاولى المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، ويرد في الفقرة ٩ من الوثيقة A/AC.237/18 (Part I) .

٥ - والبنود التالية من جدول الاعمال هي الوحيدة الباقية من الجزء الاول من الدورة الخامسة للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها في الجزء الثاني من الدورة :

١ - المسائل التنظيمية :

(ب) تنظيم الاعمال ؛

(ج) الاعمال المقبلة .

٣ - إنجاز اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ .

٤ - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية :

(١) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛

(ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض .

٥ - اعتماد التقرير .

باء - تنظيم المفاوضات

٦ - في الجلسة العامة الخامسة المعقدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، واستئنافاً للدورة الخامسة ، أكد السيد جان ريبير ، رئيس اللجنة ، الأهمية السياسية للقرارات التي تواجه اللجنة . فاللجنة تدخل الان في المرحلة الأخيرة من ولايتها التي أشار إلى أنها إعداد اتفاقية للتوقيع في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ .

٧ - وبعد ذلك قدم الأمين التنفيذي الوثائق الجديدة المعروضة على اللجنة ، وخامنة النص المنقح الذي هو قيد التفاوض والوارد في المرفق الثاني للوثيقة A/AC.237/18 (part I) والاعتراف التقني ذي الصلة الوارد في الوثيقة Add.1 A/AC.237/Misc.21 و (المرفق الثالث لهذا التقرير يتضمن قائمة بالوثائق المعروضة على الجزء الثاني من الدورة الخامسة) .

٨ - وفي الجلساتين العامتين ٥ و ٦ ، المعقدتين في ٣٠ نيسان/أبريل و ٢ أيار/مايو ، عرض الرئيس ورقات العمل المقترحة منه بشأن مشروع اتفاقية (A/AC.237/CRP.1 و Add.1 إلى Add.8) . وكان مشروع الاتفاقية حميلاً مشاورات مستفيضة في فترة ما بين الدورتين وطلبات تستند إلى قاعدة عريضة موجهة إلى الرئيس بأن ينتج نصاً تفاوقياً نظيفاً للدورة المستأنفة من شأنه أن يساعد في دفع اللجنة باتجاه الاتفاق . وأبلغت اللجنة أن نص الرئيس لا يبطل بأي حال النص المنقح المعمم في المرفق الثاني من الوثيقة (Part I) A/AC.237/18 . والآخر أنه كان ، نظراً لفياب الأقواء ، جهداً يدفع عملية التفاوض إلى الأمام من خلال ادماج نقاط التقارب وبناء الجسور بين وجهات النظر المختلفة . وأكد الرئيس أنه وضع في اعتباره التام كل ما تم في العملية والمناقشة حتى الان ، بما في ذلك الاعتراف التقني الذي قام به الامانة ، وأن الميغ اللغوية الواردة في المشروع الجديد كلها تقريباً مالولة فعلاً لدى الوفود .

٩ - وأعرب عدد من الوفود عن تقديرهم لجهود الرئيس ، وأبدى أعضاء اللجنة موافتهم وامتنادهم للسير قدماً على هذا الامام الجديد .

١٠ - ووافقت اللجنة على مقترنات الرئيس التالية بشأن تنظيم الاعمال في الجزء الثاني من الدورة :

(١) يجري العمل كله تحت الاشراف المباشر للجنة بكامل هيئتها ؛

(ب) يجري هذا العمل بداية في ثلاث مشاورات على شكل مشاورات غير رسمية : مجموعة تتناول بصورة امامية الديباجة والمبادئ والأهداف ، برئاسة السيد جفلاف ، نائب الرئيس ؛ وأخرى تتناول الالتزامات والآلية التمويل وتبادل المعلومات المتعلقة بالتنفيذ ، برئاسة الرئيس ؛ والمجموعة الثالثة تتناول الأحكام المؤسسية والاحكام الختامية ، برئاسة السيد اشترادا - اويلا ، نائب الرئيس . والنفع الذي ينتج عن ذلك سيحتاج إلى مراجعة شاملة من النواحي القانونية واللغوية والتحريرية ، تجرى في مشاورات غير رسمية برئاسة اشترادا - اويلا ، نائب الرئيس ؛

(ج) تقوم السيدة داودسوبل ، الرئيس المناوب للفريق العامل الثاني ، بمشاورة المندوبيين المهتمين بالأمر بشأن ترتيبات اختتام الدورة ، بما في ذلك إعداد أي تقرير لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، وبشأن ترتيبات توقيع الاتفاقية في ريو دي جانيرو وما يمكن من ترتيبات مؤقتة تلي توقيع الاتفاقية ؛

(د) يعقد السيد مادومكي ، نائب رئيس الفريق العامل الثاني ، مشاورات أخرى حول التعريف .

جيم - الحضور

١١ - حضر الجزء الثاني من الدورة ممثلو الدول التالية :

الاتحاد الروسي	أوريغواي
اثيوبيا	أوغندا
الأرجنتين	أوكرانيا
الأردن	ایران (جمهورية - الإسلامية)
اسبانيا	اييرلندا
امتراليا	ايسلندا
اسرائيل	ايطاليا
اكوادور	بابوا غينيا الجديدة
المانيا	باراغواي
انتيغوا وبربودا	باكستان
اندونيسيا	البرازيل
انغولا	بربادوس

الجمهورية الدومينيكية	البرتغال
جمهورية كوريا الشعبية الديمocrاطية	بلجيكا
جيبوتي	بلغاريا
الدانمرك	بليرز
الرأى الأخضر	بنغلاديش
رواندا	بنن
رومانيا	بوتان
رايئير	بوتسوانا
زامبيا	بوركينا فامو
زمبابوى	بوروندى
ساموا	بولندا
صات لوسيا	بوليفيا
مرى لانكا	بيرو
سنغافورة	بيلاروس
السنغال	تايلند
سوازيلند	تركيا
السودان	ترینیداد وتوباغو
السويد	تشاد
سويمرا	تشيكوسلوفاكيا
ميراليون	توغو
شيلي	توفالو
الصين	تونس
عمان	تونغا
غابون	جامايكا
غامبيا	الجزائر
غانأ	جزر مليمان
غرينادا	جزر القمر
غواتيملا	جزر كوك
غيانا	جزر مارشال
غينيا	الجماهيرية العربية الليبية
غينيا الاستوائية	جمهورية افريقيا الوسطى
غينيا - بيساو	جمهورية تنزانيا المتحدة

ملاوي	فانواتو
ملديف	فرنسا
المملكة العربية السعودية	الفلبين
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	فنزويلا
وايرلندا الشمالية	فنلندا
منغوليا	فيجي
موريطانيا	فييت نام
موزامبيق	الكامبودون
ميانمار	الكرسي الرسولي
ميکرونیزیا (ولايات - الموحدة)	كندا
نامibia	كوبا
ناورو	كوت ديفوار
الدنمارك	كوسตารيكا
النمسا	كولومبيا
نيبال	الكونغو
النيجر	الكويت
نيجيريا	كريبياتي
نيكاراغوا	كينيا
نيوزيلندا	لاتفيا
الهند	ليبريريا
هندوراس	ليسوتو
هنغاريا	مالطة
هولندا	مالى
الولايات المتحدة الامريكية	ماليزيا
اليابان	مدغشقر
اليمن	مصر
يوجوسلافيا	المغرب
اليونان	المكسيك

١٢ - وكانت فلسطين ممثلة بمراتب .

١٣ - وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الجزء الثاني من الدورة : ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة ؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛ وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية .

١٤ - وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الجزء الثاني من الدورة : منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ؛ والبنك الدولي ؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٥ - كما كانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الجزء الثاني من الدورة : اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ؛ والمنظمة الكاريбبية للأرصاد الجوية ؛ والجامعة الاقتصادية الأوروبية ؛ ومنظمة البلدان المصدرة للنفط ؛ والبرنامج البيئي لجنوب المحيط الهادئ .

١٦ - كما مثلت ممثلة المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

الفئة الأولى : الغرفة التجارية الدولية .

الفئة الثانية : مجلس "غرين بيس" الدولي ؛ ورابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة ؛ ومعهد الفحم العالمي ؛ ومجلس الكنائس العالمي ؛ ومعهد الموارد العالمية .

القائمة : جمعية أصدقاء الأرض الدولية ؛ والمنظمة الدولية لمحاسب صناعة السيارات ؛ وجمعية أودوبون الوطنية ؛ ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية ؛ ونادي سيرا .

١٧ - وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة أيضاً : التحالف من أجل اتباع سياسة مسؤولة إزاء الكلوروفلوروكربونات ؛ والتحالف لتوفير الطاقة ؛ والرابطة الأمريكية للفاز ؛ والمنظمة الدولية للغابات القديمة ؛ ورابطة السكك

الحديدية الأمريكية ؛ ومؤسسة الحفظ الاسترالية ؛ ومحفل المنظمات غير الحكومية البرازيلي لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ؛ ومركز سياسات الهواء النقي ؛ ومركز البيئة (جامعة كورنيل) ؛ ومركز التغير العالمي (جامعة ميريلاند) ؛ ومركز العلم والبيئة ؛ وشبكة العمل من أجل المناخ ؛ ومجلس المناخ ؛ وجمعية كومتو ؛ ومعهد إديسون للكهرباء ؛ وصندوق الدفاع عن البيئة ؛ ومنظمة العمل الانمائي البيئي في العالم الثالث ؛ ومعهد دراسات البيئة والطاقة ؛ واتحاد شركات القوى الكهربائية باليابان ومؤسسة دعم سيريا نيشادادي سانتا مارتا ، في كولومبيا ؛ واتحاد المناخ العالمي ؛ والتحالف العالمي للشعب المرجانية ؛ ومعهد الاقتصاد الدولي ؛ ومعهد الدراسات الدولية (جامعة متنافورد) ؛ والمجلس الدولي لقانون البيئة ؛ وفرقة العمل الدولية (محفل المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية الدولية) ؛ والرابطة الوطنية للمصنعين ؛ والرابطة الوطنية لعمال الفحم ؛ والرابطة الوطنية للتعاونيات الكهربائية الريفية ؛ ومعهد توليد الغابات المطرية ؛ والمعهد الملكي للشؤون الدولية ؛ ومدرسة علم المحيطات (جامعة روڈ آيلاند) ؛ ومؤسسة شتيختينغ ناتور ان ميليو ؛ ومعهد ستوكهولم للبيئة ؛ ومعهد تاتا لابحاث الطاقة ؛ واتحاد العلماء المعنيين ؛ ومؤسسة فرتيك ؛ ومعهد وودز هول لابحاث ؛ ومعهد الرصد العالمي ؛ والمندوق العالمي للطبيعة ؛ والمندوق العالمي للأحياء البرية .

١٨ - وكانت المنظمة الأخرى التالية ممثلة بمراقب : مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لازانيا .

ثالثا - إنجاز اتفاقية إطارية
بشأن تغيير المناخ

١٩ - في الجلسة العامة السابعة ، المعقدة في ٤ أيار/مايو ، أحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز في المفاوضات منذ بداية الدورة المستأنفة . وقد أبلغ الرئيس ونائبه الرئيس ، جلاف واسترادا - أويلا عن إحراز تقدم ذي شأن ، ولو أنه لم يبت في كل المسائل . وسوف يلزم إنتهاء هذه المسائل في سياق مفقة شاملة .

٢٠ - واختتمت الجلسة بالامتناع إلى بيان لممثل المندوق العالمي من أجل الطبيعة تحدث فيه بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة والتنمية .

٢١ - وفي الجلسة العامة الثامنة المعقدة في ٨ أيار/مايو ، عرض الرئيس مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/AC.237/L.14 وإضافتها ، التي كانت قد أعدت عقب النظر في الوثيقة A/AC.237/CRP.1/Rev.1 ، وإضافاتها والمشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس . وأكد الرئيس أن هذه الورقات لا تشكل بعد نصاً لاتفاقية متافق عليه لكنه يتوقع أن يبرز هذا الاتفاق في نهاية المطاف . وذكر أن هذه الورقات قد تم خضت عنها محادثات غير رسمية أجراها نائب الرئيس جفلاً وامتراداً - أويلاً بشأن ثلاثة مجموعات من المواضيع حدها إبان دورات اللجنة السابقة نائب الرئيس استرada - أويلاً بشأن الاتساق القانوني واللغوي ، والسيد مادومكي بشأن التعاريف ، والسيدة داود سويلي بشأن المواضيع الواردة في الفقرة ١٠ (ج) من هذا التقرير . ودعا الوفود إلى الحكم على الورقات ككل بغية تحقيق مفقة متوازنة .

٢٢ - وبناء على طلب مجموعة من الوفود ، اتفق على أن يصبح عنوان الاتفاقية "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ" .

٢٣ - وأفاد نائب الرئيس استرada - أويلاً عن التعديلات المقترحة نتيجة مشاوراته بشأن التحرير القانوني واللغوي . وقد وافق على إدراج التعديلات في النص النهائي رهنا بإجراء مزيد من النظر في النصوص .

٢٤ - ورفعت الجلسة العامة الثامنة لإجراء محادثات غير رسمية .

٢٥ - وفي الجلسة العامة التاسعة المعقدة في ٩ أيار/مايو ، والتي سبقتها محادثات غير رسمية ، نظرت اللجنة في الوثيقة A/AC.237/L.14 و Add.1 و Add.10 إلى التي أتيحت بجميع لغات العمل ، مشفوعة بمشروع قرار بشأن الترتيبات المؤقتة التي اقترحها الرئيس (A/AC.237/L.15) . وأشار الرئيس إلى حساسية المفاوضات التي أمنرت عن نص يعكس توازنها في المصالح . ولهذا السبب دعا اللجنة إلى اعتماد مشروع الاتفاقية ككل .

٢٦ - وعقب إجراء مناقشة حول توازن مشروع الاتفاقية ومقبوليته ككل ، وافق على عدد من التعديلات الشفوية على النص .

٢٧ - وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعمل ، تحت إشراف نائب الرئيس استرada - أويلاً ، وقدر الإمكان قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، على فريق

الاتساق اللغوي لنصوص الاتفاقية بلغاتها الست ، بغية تمحيجه إذا اقتضى الأمر وفقا للقواعد والإجراءات المحددة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وكان مفهوما أن نائب الرئيس استرادا - أويلا موف يشاور ، عند الاقتضاء ، مع الوفود في هذا العمل .

٢٨ - ووافقت اللجنة ، في جلستها العامة التاسعة المعقدة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ، على نص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واعتمدته بصيغته السواردة في المرفق الأول من هذا التقرير (انظر A/AC.237/18/Add.1 و A/AC.237/18) وأوامت بتوقيعها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . واتفق على أن يقوم الوديع ، الأمين العام للأمم المتحدة ، بإبلاغ اللجنة بالموعد المحدد لفتح باب الاتفاقية للتتوقيع .

٢٩ - وقوبل اعتماد الاتفاقية بتضفيق أعضاء اللجنة وقوفا ، ثم أدى ٢٨ وفدا ببيانات . وأشاروا جميعهم بالرئيس ومكتبه وبالأمانة لجهودهم الدائبة التي كثيرة ما بذلت في ظل ظروف حافلة بالتحدي وصعبة أحيانا . وأشار الكثيرون إلى صبر الرئيس وحكمته ومهاراته ودبلوماسيته وقيادته في توجيهه أعمال اللجنة .

٣٠ - وعلق عدد من الوفود على التدهور السريع في البيئة والاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية . ذكرت أن الآثار المحتملة لتغير المناخ سوف تؤثر في جميع البلدان ، إلا أنه يتضرر أن يكون تأثيره أكبر مما يكون في أقل البلدان تقدما .

٣١ - ووصف اعتماد الاتفاقية أوصافا مختلفة : كنجاح بارز ، ومناسبة تاريخية ، ودافع للأمل . ووافق معظم الوفود على أن الاتفاقية ليست مثالية ، مشيرين إلى أنها سعت إلى مراعاة مجموعة عريضة من الاهتمامات . ذكرت أنهم يعتقدون أن الاتفاقية صفرة متوازنة توازنا دقيقا ولا يسهل قبولها ، إلا أنها تمثل أقصى ما يمكن مياميها وأفضل ما يمكن أن تتحققه جميع الأطراف في هذه المرحلة . بيد أن بعض الوفود أعرب عن اعتقاده بأن الاتفاقية لم تذهب إلى المدى الكافي ، لاسيما فيما يتعلق بالالتزامات البلدان المتقدمة النمو ، وأحكام الاتصال واستعراض المعلومات والاحكام المتعلقة بالآلية المالية .

٣٢ - ووصفت الاتفاقية بأنها "معاهدة بشأن عملية" وخطوة جديدة أساسية في عملية تنفيذ استراتيجية عالمية مشتركة للتصدي للتغير المناخي . ذكر أنها وضعت أساسا ملدا وشاملا لمزيد من التدابير والسياسات الوطنية . وعلاوة على ذلك ، فإنها تهيئ لعملية

متابعة ديناميكية تشمل استعراضًا من جانب الدورة الأولى لمؤتمر الاطراف للسياسات والتدابير التي تعتمدتها الاطراف من البلدان المتقدمة النمو . وستعقد تلك الدورة بعد انقضاء عام واحد على أكثر تقدير على بدء نفاذ الاتفاقية .

٢٣ - ولاحظ عدد من الوفود أن الاتفاقية اعتمدت باتفاق الاراء ، وبذلك تكون المفاوضات قد أثبتت توافر روح التصميم والتعاون والوفاق لدى جميع الوفود . واتفقت الوفود على أن الاتفاقية خطوة أولى نحو عهد جديد من التفاهم والتعاون العالمي . وتطلع البلدان المتقدمة النمو إلى نظام قانوني فعال بشأن تغير المناخ تتتوفر له آليات فعالة ومحددة تحديداً واضحاً . وتأمل البلدان النامية كذلك أن يتعمد شركاؤها في المفاوضات في السنوات المقبلة بالتزامات أكثر تحديداً كيما يتتسنى التخفيف بصورة فعالة من الآثار الضارة لتغير المناخ مع اتاحة تحقيق التنمية المستدامة . وسلم جميع الاطراف بالحاجة إلى العمل معاً لتحقيق الفرض التي توجدها الاتفاقية .

٢٤ - وأعربت عدة وفود عن بعض التحفظات على عناصر في نص الاتفاقية كما قدمت أربعة وفود (عمان ، الكويت ، مصر ، والمملكة العربية السعودية) صياغات بديلة مفضلة لتلك العناصر . وأصر ممثل جمهورية ايران الاسلامية على أن التنمية حق غير قابل للتصرف لجميع الشعوب ، ومن ثم فإن قبول حكومته للاتفاقية ينبغي لا يفسر على أنه إغفال لحقها في التنمية .

٢٥ - وأبانت ثلاثة وفود (بلغاريا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا) تحفظات على موقفها بشأن وضع قائمة باسماء البلدان في مرفقات الاتفاقية .

٢٦ - ورأى ممثل ماليزيا أن الاتفاقية لم يجر التفاوض عليها بروح المشاركة الحقة . وعلق بقوله أن النص المعتمد لم يعرض قبل الدورة الخامسة المستأنفة ، وأن الأجزاء الهامة الموضوعية من النص قد صيغت بعد إجراء مشاورات مع المكتب ومتذوبين مختارين فحسب وأنه لم تجر مناقشة له في اللجنة بكامل هيئتها . وأبدى تحفظه على موقف بلده بشأن الاتفاقية ، وذكر أنه لا يستطيع أن يشترك في اعتمادها ولا أن يشارك في أية قرارات منبثقة عن الاجتماع .

٢٧ - وأعلن ممثل البرتغال ، بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الاوروبية والدول الاعضاء فيها ، لغرض الإيضاح ، أن ادراج الجماعة الاقتصادية الاوروبية والدول الاعضاء فيها في القوائم الواردة في مرفقات الاتفاقية لا ينطوي على مساس بتوزيع الاختصاصات

والمسؤوليات بين الجماعة والدول الاعضاء فيها ، الامر الذي تقرر إعلانه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية .

٢٨ - وكان مفهوما ، فيما يتعلق بالمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية ، ان الدول التي يحق لها التوقيع على الاتفاقية أو تمديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها تشمل كل الدول المدعوة إلى الاشتراك في أعمال اللجنة .

٢٩ - ووجه ممثل المانيا دعوة من حكومته لاستضافة الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف .

٤٠ - ونقل الامين التنفيذي رسالة من الامين العام للأمم المتحدة أعرب فيها عن تهنئته الحارة لرئيس اللجنة وجميع أعضائها لنجاحهم في إنجاز المهمة التي أوكلتها إليهم الجمعية العامة . وأعرب عن ارتياحه لإنجاز هذا المك القانوني الهام ، الذي يضع المصالح السياسية والاقتصادية للدول ، تحت رعاية الأمم المتحدة .

٤١ - وقال الامين التنفيذي ، متتحدثا بالإمالة عن نفسه ، أنه يعتقد أن الوفود قد استخدمت كل مهاراتها وموهيبها الفنية في إنتاج اتفاقية مجده تستهدف اجتذاب مشاركة الدول على أوسع نطاق في عملية تعاضدية . وتستهدف تلك العملية تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى مأمون . والاتفاقية صفة شاملة سوف تعتمد فعاليتها على النشاط الذي تنفذ به العملية ، كما ميتوقد ما تتسم به من انصاف على الطريقة التي يتم بها الوفاء بالالتزامات . وأخيرا ، أشاد بقيادة السيد جان ريبير ، رئيس اللجنة .

٤٢ - واختتم الرئيس الدورة الخامسة للجنة ، فقال إن نه الاتفاقية الذي تم الاتفاق عليه واعتماده توأ نقطة انطلاق معقولة لمعالجة مشكلة تغير المناخ . وشكر كل من اشتركوا في إعداده ولا سيما جميع أعضاء اللجنة والمكتب والأمانة . وأشار أيضا بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحريكهما الإجراءات الدولية ولمواصلة دعمهما للأعمال الجارية . وأخيرا قال إن الفضل في النجاح في اعتماد الاتفاقية يعود إلى الأمم المتحدة التي مكنت من إجراء المفاوضات .

رابعا - استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية

٤٣ - في الجلسة العامة الثامنة ، المعقدة في ٨ أيار/مايو ، قدم الامين التنفيذي الوثيقة المعروفة "استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية" (A/AC.237/20) . وشكر

جميع الهيئات المانحة ، الوطنية والمؤسسة ، على تبرعاتها لكلا الصندوقين اللذين أنشأها بالاقتران مع عمل اللجنة .

٤٤ - ووجه الأمين التنفيذي الشكر لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مساعدتها في تنظيم الاشتراك في الجزء الثاني من الدورة الخامسة للمندوبيين من البلدان النامية المدعومة من صندوق التبرعات الخام المنثأ بموجب الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ . وأشار إلى أن هناك ١٥٧ بلداً ممثلة في الدورة ، منها ١٣٠ ممثلاً من البلدان النامية ، تلقى ما يقدر بـ ٨٨ ممثلاً منهم دعماً من صندوق التبرعات الخام . كما شكر جميع الجهات المانحة ، الوطنية والمؤسسة ، على ما قدمته من تبرعات للصندوق .

٤٥ - ذكر أن حالة صندوق التبرعات الخام تبعث على الارتياح وأنه متى مدت للصندوق جميع المدفوعات المتعهد بها وسوية جميع المصارييف ، فمن المتوقع أن يتحقق رصيد إيجابي . وسوف يستخدم هذا الرصيد في دعم اشتراك البلدان النامية في اجتماعات أخرى حكومية دولية ، على النحو المتوازن في القرار المقترن بشأن الترتيبات المؤقتة .

٤٦ - ولاحظ أيضاً التبرع الذي قدمته مؤخراً حكومة سويسرا إلى الأمانة بمبلغ قدره ٥٠ ألف من دولارات الولايات المتحدة تقريراً على سبيل دعم اشتراك مندوبيين من بلدان معينة في وسط وشرق أوروبا في أعمال اللجنة . وأشار إلى أن هذا التبرع قد ممّح باشتراك تلك البلدان في الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة .

٤٧ - ولاحظ الأمين التنفيذي كذلك أن الصندوق الامتناني لعملية التفاوض ، المنثأ بموجب الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ ، يجري استخدامه ، كما هو مخطط له ، لتفطية مصاريف الأمانة التي لا يمكن مدادها بالاعتمادات الراهنة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة .

٤٨ - وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة (A/AC.237/20) ، وهكذا الرئيس ، بالنيابة عن اللجنة ، الأمين التنفيذي لتقريره .

خامسا - الاعمال المقبلة

التقرير المقدم من الرئيس ، باسم اللجنة ، إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

٤٩ - في الجلسة العامة التاسعة ، المعقدة في ٩ أيار/مايو ، أذنت اللجنة للرئيس أن يقدم تقريراً عن عملها في إنجاز نص الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية . وقال الرئيس إنه سيعمل على أن يكون التقرير مقتضاً وقائماً على الحقائق .

الترتيبات المؤقتة

٥٠ - في الجلسة العامة التاسعة المعقدة في ٩ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة القرار INC/1992/1 بشأن الترتيبات المؤقتة ، المرفق بهذا التقرير بوصفه المرفق الثاني (انظر A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1) .

سادسا - اعتماد التقرير

٥١ - في الجلسة العامة التاسعة المعقدة في ٩ أيار/مايو ، نظرت اللجنة في مشروع التقرير المتعلق بالجزء الثاني من دورتها الخامسة (A/AC.237/L.13) . ونظراً لغياب المقرر لأسباب قهرية ، وافقت اللجنة على أن يقوم الأمين التنفيذي بإنجاز التقرير ، تحت إرشاد المقرر .

٥٢ - واعتمدت اللجنة مشروع التقرير بصيغته المعدلة ، وأذنت للأمين التنفيذي أن يبين فيه ، تحت إرشاد المقرر ، أعمال الجلساتتين العامتين الثامنة والتاسعة ، وأن يجري أي تغييرات تحريرية لازمة .

المرفق الأول

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغير المناخ

(للاطلاع على النص الكامل ، انظر الوثيقة
(Corr.1 و A/AC.237/18 (Part II)/Add.1

المرفق الثاني

القرار 1/1992/INC المعنون "الترتيبات المؤقتة"
الذى اعتمدته لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

(للإطلاع على النص الكامل ، انظر الوثيقة

(A/AC.237/18 (Part II)/Add.1

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة
في الجزء الثاني من دورتها الخامسة

A/AC.237/18 (Part I) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ عن أعمال الجزء الأول من دورتها الخامسة ، المعقدة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣

A/AC.237/19 شروح لامسائل التي سينظر فيها في الجزء الثاني من الدورة الخامسة

A/AC.237/20 استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

A/AC.237/Misc.21 Add.1 و A/AC.237/Misc.21 Add.1 الاستعراض التقني للنص المنقح قيد التفاوض

A/AC.237/Misc.22/Rev.1 قائمة مؤقتة منقحة بالمشتركيين

A/AC.237/CRP.1/Rev.1 ورقات عمل مقدمة من الرئيس Add.1 و Add.8 إلى

A/AC.237/L.13 مشروع تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ عن أعمال الجزء الثاني من دورتها الخامسة ، المعقدة في نيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل حتى ٩ أيار/مايو ١٩٩٣

A/AC.237/L.14 Add.1 و A/AC.237/L.14 Add.10 إنجاز اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ : مشروع مقترن من الرئيس إلى

A/AC.237/L.15 مشروع قرار مقترن من الرئيس بشأن الترتيبات المؤقتة
